فعليه قيمته ادعي عبدا في يد رجل وكفل بالعبد رجل فات العبد
فبرهن المدعي انه كان له وانه قضي له القاضي بالعبد فله اخذ
الكفيل بقيمة العبد جغ قال ان لم اوافيك به غدا فعلي المال
يصير كفيلا لا لو قال ان وافيتك به غدا والا فعلي المال بقول
المغير فيه اشكال وهو انه لم يظهر بين هاتين المسئلتين
فرق والله اعلم قال ولو قال المطلوب ان لم اوافيك بنفسي
غدا فعلي ما تدعيه فلم يواف لم يلزمه شيء اذ لزوم المال
فرض الكفالة الباطلة اذ المرء لا يكون كفيلا لنفسه بخلاف
غيره دررغرر يبري الكفيل بالنفس بموته وبموت المكفول
عنه لا بموت المكفول له فالمطالبة لوصيه وان لم يكن فلوارثه
دررغرر كفل بنفس غيره علي انه ان لم يسلمه غدا فهو ضامن
لما عليه من المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان فلزمه المال
ولا يبري عن الكفالة بالنفس فان مات المطلوب ضمن الكفيل
ولو مات الكفيل ضمن وارثه ولو مات الطالب فالطلب لوارثه
ادعي علي رجل مائة دينار ولم يبين صفتها لتصح الدعوي
فكفل بنفسه اخر علي انه ان لم يسلمه غدا فعليه المائة صح الكفالتان
عند الامام وابي يوسف لا عند محمد ولو اختلفا فالقول للكفيل
في البيان قاضي خان كفل بنفس رجل علي انه ان لم يواف به غدا
فعليه ما للطالب علي فلان اخر جاز ذلك استحسانا وهو
قول محمد لا قياسا وهو قول ابي يوسف زيلعي وفي المحيط
جعل الخلاف بالعكس وجعل ح مع س وحز جاز عندهما
لا عند س نهاية وفي الشافية ثلاثة كفلوا بالف فطالب كل
واحد بالالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والمرغيناني
والتمرتاشي فج كفل بعبد ان ابق من احد مولاه او بدابة
رجل ان انفلتت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز

رفع

رفع ثوبا الي قصار فضمن به رجل لو هلك جاز علي قول
من يضمن القصار لا عند الامام وكذا امثاله من الصنايع
ولو قال ان افسده جاز وفاقا اذ علق بما يوجب الضمان
وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا
في كل امانة شري قنا ونقد ثمنه واخذ من بايعه كفيلا بالثمن
حتي يدفعه اليه فمات القن فلا شيء علي الكفيل كفالة الامنا من
الفاظ الكفالة نوع منه الكفالة بالنفس تصح بكفلت بنفسه
وبما يعبر به عنها كوجه ورأس ورقبة وعنق وجسد وبدن
قاضي خان او روحه دررغرر وبجزء شايع كنصفه او ثلثه
او ربعه وبقوله ضمنته وعلي والي وانا زعيم او قبيل لا انا ضامن
لمعرفته واختلف في انا ضامن لتعريفه او علي تعريفه وجيز ومن
الفاظها انا به ضمين او لك عندي علي الرجل او علي ان اوافيك
به غدا او علي ان القاك به او دعه الي بزازية يكفل بقوله
بز يرفتم واختلف في قبول كردم ومشايخ خوارزم علي انه ليس
بكفالة ولو قال هرچه ترا بروي ايد بر من لا يكون كفيلا ز قال
دينك الذي علي فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه انا اقبضه
لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ دال علي الالتزام كقوله كفلت
ضمنت علي الي ط لو اتي بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا
ولو معلقا كقوله لو لم يود فلان فانا ادفعه يصير كفيلا ولو قال
انچه ترا بر فلان است من بدهم فهو وعد لا كفالة وفي من جواب
كويم قيل كفالة بحكم العرف وقيل لا وافتي بعضهم في قول جواب
مال تو بر من جواب مال تو من كنم بعدم الكفالة فد عهده
اين ابر من ليس بكفالة عده غصب الف درهم فقال رجل
لمالكها لا تقاتله فانا ضامن بها اخذها منه واردها اليك
لزمه ذلك وهذا الاشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت
دينا كان هذا الضمان باطلا وكان علي زمان القاضي

٢٧٩
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)